

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

اعتمد تحديث هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٦) المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ م

نُشر التحديث في الجريدة الرسمية بتاريخ
بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣٠ هـ (٢٠٢٢/٠٧/٢٩ م)

الإصدار الثاني



المحتويات

٤	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٧	المادة (٣) الأهداف
٧	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة (٧) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
٩	المادة (٩) أحكام عامة
١٠	المادة (١٠) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١١) النشر
١١	ملحق (أ-١) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة
١٤	ملحق (ب-١) قائمة التجهيزات المعفاة من تطبيق حدود المواد الخطرة الخاصة بأدوات المراقبة والتحكم
١٧	ملحق (ج-١) قيم التركيز القصوى المسموح بها بالوزن في المواد المتجانسة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية
١٨	ملحق (أ-٢) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة
٢١	ملحق (ب-٢) قائمة التراميز الجمركية
٢٥	الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (TYPE 1A) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٩	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة SUPPLIER DECLARATION OF CONFORMITY



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تُعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمتكرر- القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة لديها؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق للمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواء أكان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي، وفقاً للائحة للاستدعاء.

سلسلة الإمداد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه حتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك تعبئته وتغليفه، أو توريده أو نقله أو تخزينه أو توصيله، أو بيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأية عملية أخرى ذات صلة.

الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية: أجهزة/معدات/ادوات تعمل باستخدام التيارات الكهربائية أو الحقول الكهرومغناطيسية، وأجهزة/معدات/ادوات إنتاج ونقل وقياس هذه التيارات والحقول، المصممة للاستخدام بجهد لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت في التيار المتردد و ١٥٠٠ فولت في التيار المباشر.

الأدوات والمعدات الصناعية الثابتة الكبيرة: مجموعة كبيرة من الآلات والمعدات و / أو المكونات، التي تعمل معاً من أجل تطبيق معين، يتم تثبيتها وتفكيكها بشكل دائم بواسطة متخصصين في مكان معين، ويتم استخدامها وصيانتها بواسطة المتخصصين في مركز التصنيع الصناعي أو في مؤسسة البحث والتطوير.

الأجهزة الكبيرة الثابتة: مجموعة كبيرة الحجم من عدة أنواع من الأجهزة، يتم تجميعها وتركيبها بواسطة متخصصين للاستخدام الدائم في موقع محدد مسبقاً ومخصص، ويتم تفكيكها بواسطة المتخصصين.

الكابلات: جميع الكابلات ذات الجهد الاسمي الذي يقل عن ٢٥٠ فولت والتي لها توصيلة أو وظيفة تمديد لتوصيل الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية بالشبكة أو لتوصيل اثنين أو أكثر من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية ببعضها البعض.

المادة المتجانسة: هي مادة من محتويات موحدة بمجملها، أو مادة تتكون من مزيج من مواد لا يمكن تفكيكها أو فصلها إلى مواد مختلفة عن طريق أفعال ميكانيكية مثل التفكيك، القطع، السحق، الطحن، أو عمليات الكشط.

أدوات التحكم والمراقبة الصناعية: أدوات التحكم والمراقبة المصممة للأغراض الصناعية أو المهنية فقط.

خطر (أخطار) (Hazard): مصدر محتمل للضرر.

مخاطر (RISK): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبط بدرجة شدة الضرر.

١/٢ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها للفئات التالية:

- (١) الأجهزة المنزلية.
- (٢) معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (٣) معدات الإضاءة.
- (٤) الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية.
- (٥) الألعاب وأجهزة وأدوات الترفيه والمعدات الرياضية.
- (٦) أدوات المراقبة والتحكم.

التي توضع وتُعرض في أسواق المملكة، سواءً كانت مصنَّعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- جميع المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة المشمولة في ملحق (١-أ).
- الأجهزة الطبية.
- الأسلحة والمعدات العسكرية.
- المعدات المزعم إرسالها إلى الفضاء.
- الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق.
- التجهيزات الثابتة واسعة النطاق.
- بعض أدوات التحكم والمراقبة المبنية في الملحق (١-ب).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (١-ج) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

١/١/٤ أن تستوفي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - التي يوردها - المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبنية في الملحق (٢-أ) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية، فيجب أن تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.

٢/١/٤ أن تجتاز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية- التي يوردها - إجراءات تقويم المطابقة المبينة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف في يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة.

٣/١/٤ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً للمتطلبات الخاصة لتطبيق ISO 9001 ذات العلاقة - أو ما يكافئها - مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/٤ المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورد استيفاء المتطلبات الأساسية والتقييد بالنسب المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها المبينة في الملحق (١-ج) من هذه اللائحة.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة

١/٥ يجب على المورد المسؤول عن وضع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية - في السوق - الحصول على شهادة المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 من جهة مقبولة وفقاً للنموذج الموضح في الملحق (٣).

٢/٥ في حال كانت المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة موردة إلى السوق السعودي من قبل الصانع أو ممثله القانوني، فيكتفى بإصدار إقرار المورد بالمطابقة.

٣/٥ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:

- أ- إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
- ب- وثيقة تقييم المخاطر.
- ج- التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسليم.

المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها؛ الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٦ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٦ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٧) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتج - معروض أو مخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقا لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩) أحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.

- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها - الخاضعة لأحكام هذه اللائحة - أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للنظر في هذه الحالة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأول، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تُحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة
- ٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستخدمين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) أحكام انتقالية

- ١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١٠ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

ملحق (١-أ) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١	الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الغطاء الفردي (الدمجة) مع أو بدون الكابح المدمج لا تتجاوز (لكل موقد):
أ-١	لأغراض الإضاءة العامة ≤ 30 وات و > 150 وات: 5 mg
ب-١	لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات: 2.5 mg
ج-١	لأغراض الإضاءة العامة > 30 وات مع عمر طويل (< 15000 ساعة): 3.5 mg
د-١	لأغراض الإضاءة العامة ذات الشكل الإنشائي الدائري أو المربع وقطر الأنبوب ≥ 17 mm: 7 mg
٢	الزئبق الموجود في مصابيح الفلورسنت الخطية ذات الغطاء المزدوج بدون الكابح المدمج لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل مصباح):
أ-٢	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > 9 mm (مثل T2): 5 mg
ب-٢	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب ≤ 9 mm و ≥ 17 mm (مثل T5): 5 mg
ج-٢	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 17 mm و ≥ 28 mm (مثل T8): 8 mg
د-٢	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < 28 mm (مثل T12): 5 mg
هـ-٢	فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طويل (≤ 15000 ساعة) و T8 هالوفوسفات: 8 mg
٣	الزئبق في مصابيح الفلورسنت الأخرى بدون الكابح المدمج لا يتجاوز (لكل مصباح)
أ-٣	مصباح هالوفوسفات غير خطية (جميع الأقطار): 15 mg
ب-٣	مصباح فوسفورية غير خطية ثلاثية النطاق بقطر أنبوب < 17 mm (مثل T9): 15 mg
ج-٣	مصباح للإضاءة العامة والأغراض الخاصة الأخرى (مثل المصابيح الحثية): 15 mg
د-٣	T12 مصباح هالوفوسفات الخطية: 10 mg
٤	الزئبق في مصابيح التفريغ الأخرى ذات الضغط المنخفض (لكل مصباح): 15 mg
٥	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط (البخار) لأغراض الإضاءة العامة لا يتجاوز (لكل موقد) في المصابيح ذات مؤشر تجسيد اللون المحسن $Ra > 60$:
أ-٥	القدرة (P) ≥ 155 وات: 30 mg
ب-٥	١٥٠ وات $>$ القدرة (P) ≥ 40.5 وات: 40 mg
ج-٥	القدرة (P) < 40.5 وات: 40 mg
٦	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط الأخرى (البخار) لأغراض الإضاءة العامة بما لا يتجاوز (لكل موقد):
أ-٦	القدرة (P) ≥ 155 وات: 25 mg
ب-٦	١٥٠ وات $>$ القدرة (P) ≥ 40.5 وات: 30 mg
ج-٦	القدرة (P) < 40.5 وات: 40 mg

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
٧-أ	الزئبق في مصابيح الزئبق (البخار) عالية الضغط (HPMV)
٧-ب	الزئبق في مصابيح الهاليد المعدنية (MH)
٧-د	الزئبق الموجود في مصابيح التفريغ الأخرى لأغراض خاصة غير مذكورة على وجه التحديد في هذا الملحق
٨-أ	الرصاص في زجاج أنابيب أشعة الكاثود
٨-ب	الرصاص في زجاج أنابيب الفلورسنت لا يزيد عن ٠,٢٪ من الوزن
٩-أ	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الفولاذ لأغراض المعالجة وفي الفولاذ المجلفن الذي يحتوي على ما يصل إلى ٠,٣٥٪ من الرصاص بالوزن
٩-ب	الرصاص كعنصر في صناعة السبائك في الألومنيوم يحتوي على ما يصل إلى ٠,٤٪ من الرصاص بالوزن
٩-د	سبيكة نحاسية تحتوي حتى ٤٪ رصاص بالوزن
١٠-أ	الرصاص في اللحام من النوع ذي درجة حرارة الانصهار العالية (أي السبائك القائمة على الرصاص التي تحتوي على ٨٥٪ من الوزن أو أكثر من الرصاص)
١٠-ب	الرصاص في اللحام للخوادم وأنظمة مصفوفة التخزين والتخزين ومعدات البنية التحتية للشبكات للتبديل والتشوير والإرسال وإدارة الشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية
١٠-ج	المكونات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الرصاص في زجاج أو سيراميك بخلاف السيراميك العازل في المكثفات ، على سبيل المثال الأجهزة الإلكترونية الانضغاطية ، أو في مركب مصفوفة من الزجاج أو السيراميك
١٠-د	الرصاص في السيراميك العازل في المكثفات لجهد مقدر ١٢٥ فولت تيار متردد أو ٢٥٠ فولت تيار مستمر أو أعلى
١١	الكادميوم ومركباته في التلامس الكهربائي
١٢	الكروم سداسي التكافؤ كعامل مضاد للتآكل لنظام التبريد الكربوني الفولاذي في ثلاجات الامتصاص حتى ٠,٧٥٪ بالوزن في محلول التبريد
١٣	الرصاص في غلاف المحمل وشجيرات الضواغط المحتوية على مادة التبريد لتطبيقات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد (HVACR)
١٤-أ	الرصاص في النظارات البيضاء المستخدمة للتطبيقات البصرية
١٤-ب	الكادميوم والرصاص في زجاج المرشح والنظارات المستخدمة لمعايير الانعكاس
١٥	الرصاص في اللحام لإكمال اتصال كهربائي قابل للتطبيق بين قالب أشباه الموصلات والحامل داخل حزم رقائق الدائرة المتكاملة
١٦	هاليد الرصاص كعامل مشع في مصابيح التفريغ عالية الكثافة (HID) المستخدمة في تطبيقات إعادة التصوير الاحترافية
١٧	رصاص منشط في مسحوق الفلورسنت (١٪ رصاص بالوزن أو أقل) لمصابيح التفريغ عند استخدامها كمصابيح دباغة الشمس تحتوي على الفوسفور مثل BSP (BaSi2O5:Pb)
١٨	الرصاص والكادميوم في حبر الطباعة لتطبيق المينا على الزجاج ، مثل زجاج البورسلينات وزجاج الصودا الجير

الرقم التسلسلي	المواد المستثناة
١٩	الرصاص في اللحام من أجل تشكيله من خلال مكثفات متعددة الطبقات من السيراميك القرصي والمصفوف المستوي
٢٠	أكسيد الرصاص في بواعث الإلكترون للتوصيل السطحي (SED) المستخدم في العناصر الهيكلية ، وفي حلقة التزجيج
٢١	سبائك الكاديوم كمفاصل لحام كهربائية / ميكانيكية للموصلات الكهربائية الموجودة مباشرة على الملف الصوتي في محولات الطاقة المستخدمة في مكبرات الصوت عالية الطاقة بمستويات ضغط صوت تبلغ 100 dB (A) وأكثر
٢٢	الرصاص في مواد اللحام في مصابيح الفلورسنت المسطحة الخالية من الزئبق (والتي تستخدم ، على سبيل المثال ، في شاشات الكريستال السائل أو التصميم أو الإضاءة الصناعية)
٢٣	أكسيد الرصاص في حلقة التزجيج المستخدم في صنع تركيبات النوافذ لأنابيب ليزر الأرجون والكربتون
٢٤	الرصاص في لحام الأسلاك النحاسية الرقيقة بقطر 100 µm وأقل في محولات الطاقة
٢٥	الرصاص في عناصر مقياس الجهد القائمة على السيرمت
٢٦	الرصاص في طبقة الطلاء لثنائيات الجهد العالي على أساس جسم زجاجي بورات الزنك
٢٧	الكاديوم وأكسيد الكاديوم في المعاجين ذات الأغشية السميكة المستخدمة في أكسيد البريليوم المرتبط بالألمنيوم
٢٨	الرصاص المرتبط بالزجاج البلوري

ملحق (١-ب) قائمة التجهيزات المعفاة من تطبيق حدود المواد الخطرة الخاصة بأدوات المراقبة والتحكم

(أ) المعدات التي تستخدم أو تكشف عن الإشعاع المؤين:

- ١- الرصاص والكاديوم والزنبيق في أجهزة الكشف عن الإشعاع المؤين.
- ٢- محامل الرصاص في أنابيب الأشعة السينية.
- ٣- الرصاص في أجهزة تضخيم الإشعاع الكهرومغناطيسي: لوحة القناة الدقيقة ولوحة الشعيرات الدموية.
- ٤- الرصاص في مزيج الزجاج لأنابيب الأشعة السينية ومكثفات الصورة والرصاص في مادة التزجيج الزجاجية لتجميع الليزر الغازي ولأنابيب المفرغة التي تحول الإشعاع الكهرومغناطيسي إلى إلكترونات.
- ٥- الرصاص في التدريع للإشعاع المؤين.
- ٦- الرصاص في اختبارات الأجسام بالأشعة السينية.
- ٧- بلورات حيود الأشعة السينية لستيرات الرصاص.
- ٨- مصدر نظائر الكاديوم المشع لمقاييس طيف التآلق للأشعة السينية المحمولة.

(ب) مجسات وكاشفات و أقطاب كهربائية:

- ١- الرصاص والكاديوم في الأقطاب الكهربائية الانتقائية للأيونات بما في ذلك زجاج أقطاب الرقم الهيدروجيني (HP).
- ٢- أنودات الرصاص في مجسات الأكسجين الكهروكيميائية.
- ٣- الرصاص والكاديوم والزنبيق في أجهزة الكشف عن الضوء بالأشعة تحت الحمراء.
- ٤- الزنبيق في الأقطاب الكهربائية المرجعية: كلوريد الزنبيق المنخفض الكلوريد ، كبريتات الزنبيق وأكسيد الزنبيق.

(ج) غيرها:

- ١- الكاديوم في ليزر الهيليوم والكاديوم.
- ٢- الرصاص والكاديوم في مصابيح مطيافية الامتصاص الذري.
- ٣- الرصاص في الأثقال الموازنة.
- ٤- الرصاص في المواد الكهروضغطية بلورية واحدة لمحولات الطاقة فوق الصوتية.
- ٥- الرصاص في لحام الربط لمحولات الطاقة فوق الصوتية.
- ٦- الزنبيق في جسور قياس السعة والفقد عالية الدقة وفي مفاتيح الترددات الراديوية عالية التردد والمرحلات في أدوات المراقبة والتحكم لا تتجاوز ٢٠ ملغ من الزنبيق لكل مفتاح أو مرحل.
- ٧- الرصاص في لحام ربط وحدات التصوير بالأشعة تحت الحمراء عالية الأداء للكشف في نطاق ٨-١٤ ميكرومتر.
- ٨- الرصاص في شاشات الكريستال السائل على السيليكون (LCOS).
- ٩- الكاديوم في مرشحات قياس الأشعة السينية
- ١٠- الرصاص في التطبيقات التالية التي يتم استخدامها بشكل دائم عند درجة حرارة أقل من - ٢٠ درجة مئوية في ظل ظروف التشغيل والتخزين العادية:

(أ) اللحام على لوحات الدوائر المطبوعة

- (ب) الطلاءات النهائية للمكونات الكهربائية والإلكترونية وطلاءات لوحات الدوائر المطبوعة
- (ج) اللحام لتوصيل الأسلاك والكابلات
- (د) اللحام الرابطة في محولات الطاقة وأجهزة الاستشعار
- الرصاص في اللحام المستخدم في التوصيلات الكهربائية المدمجة في مستشعرات قياس درجة الحرارة في الأجهزة المصممة للاستخدام بشكل دوري في درجات حرارة أقل من (- ١٥٠ درجة مئوية).
- ١١- الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الكاثود البارد، لا يتجاوز ٥ مليجرام لكل مصباح، لإضاءة شاشات الكريستال السائل المستخدمة في أدوات التحكم والمراقبة الصناعية والمطروحة في السوق قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ.
- ١٢- الرصاص في أقطاب البلاتين المستخدمة في قياسات التوصيل، عند استيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:

- (أ) قياسات الموصلية على نطاق واسع، تغطي أكثر من ترتيب من حيث الحجم (على سبيل المثال بين ٠,١ ميلي ثانية / متر و ٥ ميلي ثانية / متر)، في التطبيقات المختبرية لتركيزات غير معروفة.
- (ب) قياس المحاليل التي تتطلب دقة $\pm 1\%$ من نطاق العينة ومقاومة عالية للقطب الكهربائي للتآكل، في الحالات التالية:

- ١- المحاليل الحمضية ذات الرقم الهيدروجيني >١
- ٢- الحلول الأساسية مع الرقم الهيدروجيني <١٣
- ٣- المحاليل المسببة للتآكل المحتوية على الهالوجين

- (ج) قياسات الموصلية أعلى من ١٠٠ ميلي ثانية / متر يتم إجراؤها باستخدام أدوات محمولة.

- ١٣- الرصاص في كعكات القناة الصغيرة (GMC) المستخدمة في المعدات التي تحتوي على الأقل واحدة من الخصائص التالية:

- (أ) كاشف إلكترون أو أيون صغير الحجم، حيث تكون مساحة الكاشف محدودة بحد أقصى ٣ مم / GMC (سمك الكاشف + مساحة لتركيب GMC) وبحد أقصى ٦ مم إجمالاً، و أنه من المستحيل علمياً وتقنياً توفير ترتيب آخر يوفر مساحة أكبر للكاشف.

- (ب) دقة مكانية ثنائية الأبعاد للكشف عن الإلكترونات أو الأيونات، مع واحدة على الأقل من الخصائص التالية:

- ١- وقت استجابة أقل من ٢٥ نانوثانية

- ٢- مساحة للكشف عن العينة أكبر من ١٤٩ مم ٢

- ٣- عامل الضرب أكبر من ١,٣ × ١,٣

- (ج) زمن استجابة أقل من ٥ نانوثانية للكشف عن الإلكترونات أو الأيونات

- (د) مساحة كشف عينة أكبر من ٣١٤ مم ٢ للكشف عن الإلكترونات أو الأيونات

- (هـ) عامل الضرب أكبر من ٤,٠ × ١,٧

- ١٤- أنودات الكادميوم لبطاريات هيرش (Hersch) الموجودة في مستشعرات الأكسجين المستخدمة في أدوات التحكم والمراقبة الصناعية، عندما تكون الحساسية أقل من ١٠ جزء في المليون.

١٥- الكادميوم في أنابيب محلل كاميرات الفيديو المقاومة للإشعاع، مصمم للكاميرات ذات دقة الصورة التي تزيد عن ٤٥٠ خطاً من خطوط التلفزيون المستخدمة في البيئات التي يتجاوز فيها التعرض للإشعاع المؤين ١٠٠ Gy / ساعة ويكون إجمالي الجرعة أكبر من ١٠٠ kGy.

ملحوظة: سيتم مراجعة وتحديث قائمة الاستثناءات بشكل دوري.

ط



ملحق (١-ج) قيم التركيز القصوى المسموح بها بالوزن في المواد المتجانسة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

الحد الأعلى للنسب المسموح بها	Hazardous Substances categories in English	أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية
(0.1%)	Lead	الرصاص (Pb)
(0.1%)	Mercury	الزئبق (Hg)
(0.01%)	Cadmium	الكادميوم (Cd)
(0.1%)	Hexavalent chromium	الكروم سداسي التكافؤ (6+Cr)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls	ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls ethers	إثيرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE)

ط



الملحق (٢)

ملحق (٢-أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	رقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الانجليزية
١	SASO IEC 63000	التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة.	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances
٢	SASO IEC 62321-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 1: Introduction and overview
٣	SASO IEC 62321-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء 2: تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 2: Disassembly, disjointment and mechanical sample preparation
٤	SASO IEC 62321-3-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-١: فحص - الرصاص والزنك والكاديوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry)	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 3-1: Screening - Lead, mercury, cadmium, total chromium and total bromine by X-ray fluorescence spectrometry
٥	SASO IEC 62321-3-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-٢: فحص - الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق - أيون اللوني (C-IC)	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 3-2: Screening - Fluorine, bromine and chlorine in polymer and electronics by combustion-ion chromatography (C-IC)

رقم المواصفة القياسية	الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الانجليزية
SASO IEC 62321-4	٦	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٤: الزئبق في البوليمرات والمعادن والإلكترونيات بواسطة CV-AAS و CV-AFS و ICP-OES و ICP-MS	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 4: Mercury in polymers, metals and electronics by CV-AAS, CV-AFS, ICP-OES and ICP-MS
SASO IEC 62321-5	٧	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٥: الكاديوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكاديوم والرصاص في المعادن بواسطة AFS و ICP-OES و ICP-MS	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 5: Cadmium, lead and chromium in polymers and electronics and cadmium and lead in metals by AAS, AFS, ICP-OES and ICP-MS
SASO IEC 62321-6	٨	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٦: ثنائي الفينيل عديد البروم , اثيرات ثنائية الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازي - قياس الكتلة الطيفي .	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatography-mass spectrometry (GC-MS)
SASO IEC 62321-7-1	٩	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-١: الكروم سداسي التكافؤ - وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكلرميتريك).	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 7-1: Hexavalent chromium - Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method
SASO IEC 62321-7-2	١٠	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-٢: الكروم سداسي التكافؤ - تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني	Determination of certain substances in electrotechnical products - Part 7-2: Hexavalent chromium - Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colorimetric method



رقم المواصفة القياسية	رقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الانجليزية
١١	SASO IEC 62474	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها.	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry
١٢	SASO IEC TR 62474-1	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهرو تقنية والمنتجات المخصصة لها - الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المواصفة القياسية الدولية IEC 62474	Material declaration for products of and for the electrotechnical industry - Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474
١٣	SASO IEC TR 62476	دليل لتقييم منتج بالنسبة لقيود الاستخدام الفعلي في المنتجات الكهربائية والإلكترونية	Guidance for evaluation of product with respect to substance-use restrictions in electrical and electronic products

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ملحق (٢-ب) قائمة التراميز الجمركية

الرقم	فئة المنتجات	البند الجمركي
١	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة	8402
٢	مراجل للتدفئة المركزية	8403
٣	أجهزة مساعدة للمراجل (مثل، الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز) ومكثفات للبخار	8404
٤	مضخات هواء وتفريغ الهواء	8414
٥	أجهزة تكييف الهواء	8415
٦	ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرات)	8418
٧	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأواني	8421
٨	أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف القناني	8422
٩	أجهزة وزن وأجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخرى مرتبطة بالوزن	8423
١٠	معاصر ومهارس	8435
١١	أجهزة تستخدم للطباعة أو لتصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)	8443
١٢	أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الاسطوانات	8443
١٣	أجهزة غسل منزلية "الغسل والتجفيف"	8450
١٤	أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أو كي أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري)	8451
١٥	أجهزة خياطة	8452
١٦	عدد آلية لشغل جميع المواد تعمل باقتطاع أو إزالة المادة، باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية، أو فوق الصوتية أو بطريقة التفريغ الكهربائي أو بالطريقة الكيماوية الكهربائية، أو بحزم الإليكترونات، أو بالحزم الأيونية	8456
١٧	عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزلق) للتثقيب أو لتعديل وضبط الثقوب	8459
١٨	عدد آلية لتشدب أوسن أو شحد أو تنعيم أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز آخر لشغل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت)	8460

ط

الرقم	فئة المنتجات	البند الجمركي
٦٢	أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية لليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية	9013
٦٣	أجهزة وأدوات للمساحة	9015
٦٤	موازين حساسة	9016
٦٥	أدوات لقياس الطول الالكترونية	9017
٦٦	مقاييس كثافة وأدوات مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر)	9025
٦٧	أجهزة وأدوات لقياس أو لفحص ومراقبة الجريان أو الإرتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخر في السوائل أو الغازات	9026
٦٨	أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد	9027
٦٩	عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها	9028
٧٠	عدادات، عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي وما يماثلها	9029
٧١	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو "الأسيلوسكوب"، وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية	9030
٧٢	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو الفحص	9031
٧٣	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي	9032
٧٤	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية،	9102
٧٥	ساعات ومنبهات تعمل، بعدة حركة ساعة	9103
٧٦	مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات، أو بمحرك تزامني"	9107
٧٧	عدة حركة ساعات، كاملة ومجمعة	9108
٧٨	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس للفترات الزمنية،	9109
٧٩	أجهزة إنارة ولوازم إنارة	9405

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابو الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٣)

نموذج تقييم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقييم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة. ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- (١) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون مُمثّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)
- (٢) تقييم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لوحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم)

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- (١) اسم وعنوان الصانع
- (٢) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (٣) وثائق فنية تُمكن من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- (٤) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقييم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- (٥) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:

(أ) وصف عام للمنتج

(ب) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

(ج) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

- (د) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (هـ) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- (و) تقارير الاختبارات.
- (ز) عينات مُمَثَّلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (ح) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢/٢ بالنسبة للعينات

- (١) التأكيد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٢ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

- (٢) إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقا للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبَّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعلمها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحبت، وعلمها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- (٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.



(١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.



الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة /رقم تسجيل القبول:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()

والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: --/--/----

